

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وجزم به في الوجيز .
 - فعلى هذا يكون عليه الولاء وفيه نظر .
 - قاله في المنتخب .
 - واقصر عليه في الفروع .
 - والوجه الثاني تصير أم ولد .
 - وقدمه في الرعايتين والحاوى الصغير في باب أحكام أمهات الأولاد وصحه أيضا في الرعاية الكبرى هناك في آخر الباب .
 - وصحه في إدراك الغاية .
 - وتقدم التنبيه على ذلك في آخر باب أحكام أمهات الأولاد بعد قوله وإن أصابها في ملك غيره .
- .
 - قوله وإذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه وإن كان ميتا ورثه .
 - يعني الميت الصغير والمجنون .
 - وهذا المذهب .
 - وجزم به في المحرر والحاوى وشرح بن منجي والوجيز والهداية والمذهب والخلاصة .
 - وقدمه في المغنى والشرح والفروع .
 - وصحه الناظم .
 - وقيل لا يرثه إن كان ميتا للثمة بل يثبت نسبه من غير إرث .
 - وهو احتمال في المغنى والشرح .
 - قلت وهو الصواب